وغيرها وهو متجه كما تقبل شهادة النسا في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام
ونص عليه احمد في رواية بكر بن محمد عن ابيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي باشيا
لاقاربه ويعتق ولا يحضره الا النسا هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن
في الحقوق والصحيح قبول شهادة النسا في الرجعة فان حضورهن عند الرجعة
ايسر من حضورهن عند كتابة الوثايق وعن احمد في شهادة الكفار في كل موضع
ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال
لا تحليف لانهم انما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما اذا كانوا
اصولا غير عاملين بحكم تحميل وقال ابو العباس في موضع اخر ولو قيل تقبل
شهادتهم مع ايمانهم في كل شي عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون شهادتهم
بدلا مطلقا واذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من اهل
الكتاب وهو ظاهر القران وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية
عن احمد اختارها ابو الخطاب في انتصاره ومذهب ابي حنيفة وجماعة من العلما
ولو قيل انهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين
في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في المغني
لا نعلم فيه خلافا قال ابو العباس الا ان يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية
في تسليم المال ومثله شهادة المودع اودعنيها فلان وما لكها فلان والواجب
في العدو والصديق ونحوهما انه ان علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما واما
ان كانت عدالتهما ظاهرا مع امكان ان يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه
مثل هذا في الاب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر
وهو اخص من قول من طلق قبل مطلقا او منع مطلقا وعلل القاضي وغيره منع شهادة
البدوي على القروي ان العادة ان القروي انما يشهد على اهل القرية دون اهل
البادية قال ابو العباس فاذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبلت

شهادة

شهادته لزوال هذا المعنى فيكون قولا اخر في المسالة مفصلا وقال ابو العباس
في قوم اجروا شيئا لا تقبل شهادة واحد منهم على المستاجر لانهم وكلا او ولاة ولا
تشترط الحرية في الشهادة وهو مذهب احمد وظاهر كلام ابي العباس وفي الحدود
والقصاص وهو رواية عن احمد والشهادة بتصرف الوقف مقبولة وان كان
مستندها الاستفاضة في اصح القولين . فصل قال احمد في
رواية حرب من كان اخرس مهوا صم لا تجوز شهادته قيل له فان كتبها قال لم يبلغني
في هذا شي واختار الجد قبول الكتابة ومنعها ابو بكر وقول احمد فهو اصم لا تجوز
شهادته قيل له فان كتبها قال لم يبلغني في هذا شي يقتضي انه منع شهادته لعدم سمعه
فهذا انتف فيما رواه قال الاصحاب تجوز شهادة الاعمى في المسموعات وفيما راه قبل
عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا
تعذر حضور المشهود عليه او بموت او غيبة او حبس يشهد البصير على حليته
اذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد فاما الشاهد نفسه فهل له ان يعين
من راه وكتب صفته او ضبطها ثم راى شخصا بتلك الصفة هذا بعد وهو شبيه
بخطه اذا راه ولم يذكر الشهادة قال القاضي فان قال الاعمى اشهدني فلان هذا
شيئا ولم يذكر اسمه ونسبه او شهد البصير على رجل من وراء حايل ولم يذكر اسمه ونسبه
لم يصح ذكره محل وفاق قال ابو العباس قياس المذهب انه اذا سمع صوته صحت الشهادة
عليه اداء كما تصح تحملا فانا لا نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان الشاهد
بصيرا فكذلك لا يشترط عند الادا وهذا نظير اشارة البصير الى الحاضر اذا سماه
ونسبه وهو لا يشترط في اصح الوجهين فكذلك اذا اشار اليه لا نشترط رؤيته
وعلى هذا فتجوز شهادة الاعمى على من عرف صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها
عليه اذا سمع صوته ولا يشترط في الشهادة لفظ اشهد وهو مقتضى قول احمد
قال علي بن المديني اقول ان العشرة في الجنة ولا اشهد قال احمد متى قلت فقد شهدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)